

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩

لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

يُمنح التزام إدارة وتشغيل المحطات الآتى بياناتها للشركة الوطنية لإنشاء وتنمية

الطرق التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع لمدة خمسين عاماً وهي :

١ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة (بميزان طريق الواحات البحرية) بدءاً من ٦ أكتوبر حتى طريق الفيوم/ الواحات .

٢ - محطات الرسوم والموازن لعربات النقل على طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى وروافده .

٣ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان بميزان صينية ميدان الهوارية طريق برج العرب .

٤ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة بميزان سفاجا الثابت طريق سفاجا/ قنا كم (٥) ؛

٥ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة على طريق الصعيد الزراعى الشرقى (بنى سويف / الثبين) .

٦ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة على طريق السويس / الزعفرانة .

٧ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة على طريق وادى النظرون / العلمين .

٨ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة على طريق رأس غارب / الزعفرانة .

٩ - محطات تحصيل رسوم النقل والأوزان الزائدة على طريق القاهرة / الفيوم الصحراوى .

١٠ - محطات تحصيل رسوم الأوزان الزائدة على طريق أسبوط الغربى الصحراوى .

وذلك وفقاً لأحكام قانون الطرق العامة المشار إليه ، والمذكرة الإيضاحية المرفقة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل